قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٨٠

رئيس جمهورية مصر العربية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعل قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى ؛

قـــرر

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء ٦ وصلات أقليمية بمحافظة بنى سويف ،

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المنصوص عليه

س ط ف

فى المـادة السابقة والبالغ مساحة مسطحاتها (١٠ ٧ ١٥) والمبين مواقعها وحدودها بالمذكرة والرسومات الهندسية المرافقة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٨٠

نظرا لوجود عدد من القرى بمحافظة بنى سويف محرومة من الوصلات الاقليمية بالطرق العامة .. فقد عرض على المجلس المحلى للمحافظة مشروع إنشاء ٦ وصلات أقليمية لخدمة القرى المحرومة حيث وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٧٨م، ٢٤/١/١٩٧٩م، ٣١/١/١٩٧٩ على إنشائها وهى :

(١) الوصلة من الطريق رقم ٤٧٤ إلى عزبه حامد الاسكندرانى مركز الوسطى مارة بناحيتى أفومو المصلوب مركز الواسطى .

(٢) الوصلة من الطريق رقم ٥٣ إلى ناحية الحمام مركز ناصر .

(٣) الوصلة من الطريق رقم ٢ المرصوف إلى رقم ٢١٨ عند عزبة البهلول — مركز بنى سويف .

(٤) الوصلة من الطريق رقم ٢ المرصوف أمام بنى ماضى إلى الطريق رقم ٢٢٤ — عند قميش مركز ببا .

(٥) الوصلة من الطريق رقم ٣٢٣ عند دشطوط إلى عزبة صالح قنديل مارا بعزبة معجون مركز سمسطا مارا بنواحى دشطوط وكوم الرمل القبلى .

(٦) الوصلة من الطريق رقم ٢٢٣ جسر ترعة أبوشوشه إلى عزبة بشرى حنا لشرقية مركز الفشن مارا بنواحى بنى صالح وطلا مركز الفشن .

كما وافقت اللجنة التنفيذية للمحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠ على إنشاء هذه الوصلات من ميزانية عام ١٩٧٧

ــ ومن حيث أن إنشاء هذه الوصلات يقوم على مساحات من الأرض الزراعية فقد عرض المشروع على اللجنة العليا للبت فى إقامة منشآت أو مبانى بالأراضى الزراعية ووافقت على إنشائها على مسطح ١٥ فدان و٧ قراريط و١٠ أسهم .

ــ كما أفادت المحافظة بأنه تم ادراج مبلغ ١٦٩٦٠ جنيها على زمة تعويض نوع الملكية حددت لمديرية المساحة بالشيك رقم ٦٤٥٣٩٦

ــ ومن حيث إن هذه الوصلات قد انشئت فعلا بمعرفة تفتيش الطرق بالمحافظة فقد طلبت المحافظة تصمين مشروع نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لها .

هذا وقد أفادت مديرية المساحة بأنه عند استصدار قرارات المنفعة العامة للمشروعات الطويلة سواء كانت مشروعات طرق أو رى فانه يكتفى بذكر القرى والمراكز والمحافظة التى يشملها تخطيط هذه الطرق والوصلات دون حاجة إلى ذكر أسماء الملاك وما يملكه كل منهم إلا بعد إتمام المشروع خلافا لما جرى عليه العمل بالنسبة للمشروعات التوقعية .

لذلك وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

فؤاد محيى الدين